٦٦٧٩

أستوفي رسم وغرامة طابع مالي
بموجب إيصال رقم ____ تاريخ 22 JAN 2026
قيمة الرسم ٢١,٨٧٠
قيمة الغرامة:
المجموع ٣١,٨٧٠
فقط واحد وثلاثون ألفاً وثمانمائة وسبعون ليرة لبنانية لا غير
بيروت في 22 JAN 2026

وزارة الطاقة والمياه

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
دائرة الضرائب غير المباشرة
رسم الطابع المالي
22 JAN 2026

وزارة الطاقة والمياه
منشآت النفط في الزهراني

مراقب الضرائب
سعيد ايوب

عقد رقم ١٢/٢٠١٧

٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٦

الفريق الأول : الادارة:

وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- كورنيش النهر- بيروت – لبنان ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه.

الفريق الثاني: الملتزم

مؤسسة مهنا للتعهدات والاستشارات المالية الممثلة بشخص أحمد مهنا المقيم في

منطقة السمّاح حي السمّاح شارع العلم أنوسترا الدبس

ملك 2009 رقم الهاتف 03/934448، مكتب 01/555813

عملا بنتائج فض عروض الأسعار رقم..... التي جرت في وزارة الطاقة والمياه بيروت كورنيش النهر بتاريخ .....، تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

مراقب الضرائب الرئيسي

المادة الأولى:

يعتبر هذا العقد جزء لا يتجزأ من دفتر الشروط، ومتمماً لأحكامه.

المادة الثانية:

يقوم الفريق الثاني مشروع العقد العائد للمناقصة العمومية حسب السعر الأدنى

معين موعده التزام مكتب المحاسبة المسجل في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في تقديم عمال مجازين وخبراء لمكاتب منشآت النفط في الزهراني وبيروت وطرابلس وفق دفتر شروط المناقصة العمومية رقم .....، وأحكام مسودة العقد ومرفقاته التي تعتبر كلها جزء لا يتجزأ من احكامه والموافق على جميع بنودها والمصدق عليها من قبل الفريق الأول (الإدارة)

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

الجمهورية اللبنانية

أحمد مهنا
خبير محاسبة مجاز

المادة الثالثة: كفالة حسن التنفيذ والمستندات المطلوبة:

يقدم الملتزم عند التوقيع على هذا العقد، كتاب ضمان حسن تنفيذ بالدولار الأميركي بنسبة قدرها 10 % (أي .....) من قيمة المبلغ موضوع عرض الاسعار ، وذلك ضماناً لتنفيذ الفريق الأول لتعهداته المنصوص عنها في هذا العقد في مهلة خمسة عشر يوم من تاريخ تققيع هذا العرض، توضع كاش في صندوق مالية منشآت النفط في الزهراني.

المادة الرابعة: الضرائب والرسوم:

إن الأعباء والرسوم المالية والضريبية كافة المترتبة قانونا على توقيع وتنفيذ هذا العقد في لبنان تقع على عائق الملتزم بالكامل بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، ورسم الطابع المالي (٤ بالألف) من القيمة التي رست عليها المناقصة

المادة الخامسة: القوة القاهرة:

- في حال حصل أي تأخير في تنفيذ أحد الفرقاء للموجبات المترتبة عليه بموجب هذه الإتفاقية، او إذا عجز كليا أو جزئياً عن تنفيذها بنتيجة الأعمال الناجمة عن القوة القاهرة حسب تعريف غرفة التجارة العالمية، ومنها على "سبيل المثال لا الحصر" الحرب المعلنة أو غير المعلنة، التخريب، الإقفال، الثورة، العصيان المدني، الخطر، العقوبات الدولية، القيود التجارية، القرارات الصادرة عن الحكومات أو السلطات الحكومية أو المدنية، الإضراب، الإحتجاج، منع دخول، أو نزاع عمالي آخر، شغب، فوضى، القضاء والقدر، الحريق، العواصف، الفيضانات الزلازل، الإرهاب، أعمال أو محاولة أعمال القرصنة، المد والجزر، أو أمواج مدية جزرية، الانفجارات، الحوادث، الأشعة، أو الأوبئة، يكون الفريق المذكور محرراً من تنفيذ الموجبات التي تأخر أو نكل عن تنفيذها لهذه الاسباب، وذلك دون أن يترتب عليه أية مسؤولية من اي نوع كان.
- على كل فريق أن يبذل قصارى جهده لتخفيض مدة ونتائج أي عجز أو تاخير في التنفيذ ناتج عن القوة القاهرة.
- يقتضي على الفريق الذي أصبح عاجزا عن التنفيذ بسبب القوة القاهرة المحددة أعلاه، إعلام الفريق الآخر فوراً وخطيا بتاريخ بدء أسباب القوة القاهرة وبظروف تكوينها وكذلك بتاريخ انتهاء تكوينها مدعماً ذلك بالمستندات المثبتة لها.

المادة السادسة: التنازل وإعادة التلزيم:

لا يمكن للملتزم التنازل عن جزء من أو كل العقد أو التعاقد من الباطن مع طرف ثالث عند تنفيذ الإلتزام ، إنما يحق للملتزم ان يتنازل عن حقوقه المالية الناتجة عن هذا العقد لمصرفه بعد اخذ موافقة الفريق الأول (الادارة) على هذا التنازل.

أحمد مهنا
خبير محاسبة مجاز

المادة السابعة: إنهاء العقد:

بعتبر هذا العقد منتهيا بعد قيام كل من طرفيه بتنفيذ جد مع موجباته التعاقدية كما هي محدد بموجب بنود وشروط هذا العقد بوجه كامل.
أما إذا أخل الملتزم بتنفيذ أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، يحق للفريق الأول أي الادارة عندها انهاء العقد فوراً بعد إعطائه إشعاراً خطياً بذلك، ومصادرة كامل قيمة كتاب حسن التنفيذ وعلى كامل مسؤولية الملتزم.

كما يحق للفريق الأول - الادارة - إتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لحفظ حقه بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن نكول الفريق الثاني للعقد التي تؤثر سلباً على مصالحه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثامنة: القانون:

تطبق القوانين اللبنانية بكل ما يختص بتفسير او تنفيذ هذا العقد.

المادة التاسعة: فض النزاع:

كل المنازعات التي يمكن أن تنشأ والناتجة عن تفسير هذا العقد يجب مناقشتها بين الفريقين، وفي حال عدم التوصل لنتيجة، إتفق الفريقان على أن تكون المحاكم اللبنانية هي الجهة الصالحة للنظر في النزاع.

المادة العاشرة: اللغة الرسمية:

في حال وجود أي خلاف حول تفسير نص هذا العقد، يعتمد النص المكتوب باللغة العربية كأساس.

المادة االحادية عشرة عشرة: طريقة الدفع:

-تدفع المنشآت قيمة الالتزام بحسب كشوفات شهرية.

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

محمد مهنا
خبير محاسبة مجاز

المادة الثانية عشرة: سرية العقد

يتعهد كل من الفريقين قدر الإمكان ضمن الظروف، بالإحتفاظ بالمعلومات الواردة في هذا العقد وتفعيل حقوق والتزامات شروط العقد السرية عن أطراف ثالثة.
علماً أن هذه السرية يجب أن تكون مقيدة بموجبات القانون اللبناني لحق الوصول الى المعلومات رقم 28 الصادر بتاريخ 2017/2/10.

٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٦

بيروت في: ١١ شباط ٢٠٢١

التوقيع:

الفريق الأول: الوزير:

وزارة الطاقة والمياه

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

الفريق الثاني:

الملتزم

أحمد أسعد مهنا

أحمد مهنا
خبير محاسبة مجاز